

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 8.7

مرض النزف الوبائي

INFECTION WITH EPIZOOTIC HEMORRHAGIC DISEASE

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 8.7.1

أحكام عامة

من أجل أعراض قانون اليايسة يعتبر مرض النزف الوبائي في الغزلان والأبقار داءً سببه فيروس تنقله البعوضيات.

يمكن تعريف الإصابة بمرض النزف الوبائي كالتالي:

1. عزل الفيروس من عينة أخذت من الأيليات أو الأبقار؛
2. التعرف على الأنتيجين الفيروسي أو الحمض الريبونوي للفيروس بفحص عينات للغزلان أو الأبقار ظهرت عليها أعراض خاصة بالمرض، أو مرتبطة وبائياً بإصابة مشبوهة أو مؤكدة؛
3. التعرف على أجسام مناعية بروتينية بنيوية أو لابنيوية غير ناتجة عن التحصين ضد المرض، أخذت من أيل أو رأس بقر ظهرت عليه أعراض لإصابة مرتبطة وبائياً بهذا المرض مشبوهة أو مؤكدة؛

من أجل أعراض قانون اليايسة تعتبر فترة الحضانة للمرض 60 يوماً.

بغياى أية أعراض مرضية في بلد أو منطقة يمكن تحديد الوضع الوبائي لمرض النزف الوبائي باعتماد برنامج للرصد وفقاً لمضمون المادة 8.7.14.

توجد معايير الاختبارات التشخيصية واللقاحات في دليل اليايسة [Terrestrial Manual](#).

المادة 8.7.2

البضائع السليمة صحياً

لا يتوجب على السلطات البيطرية لدى السماح باستيراد أو عبور البضائع الواردة أدناه لأراضيها فرض أية شروط خاصة بمرض النزف الوبائي، وعدم الأخذ بعين الاعتبار الوضع الوبائي للمرض في قطعان المجترات لبلد المصدر.

1. الحليب ومشتقاته؛
2. اللحوم ومشتقاتها؛
3. الجلود والقرون والحوافر؛
4. الصّوف والألياف

المادة 8.7.3

بلد أو منطقة خالية من مرض النزف الوبائي

1. الخلو التاريخي من المرض كما هو وارد في الفصل 1.4. لا ينطبق على هذا المرض.
2. يمكن اعتبار بلد أو منطقة خاليان من مرض النزف الوبائي عندما يكون هذا المرض ذات إبلاغ إلزامي على كامل أراضي البلد، وأن يكون استيراد الحيوانات والنظفة أو الأجنة خاضع لشروط هذا الفصل، وإما:
 - أ. أن يكون برنامج الرصد المعتمد بموجب المادة 8.7.14 قد أثبت عدم انتقال مرض النزف الوبائي إلى البلد أو المنطقة خلال السنتين الماضيتين؛ أو
 - ب. أن برنامج الرصد المعتمد حالياً وفقاً للمادة 8.7.14 والفصل 4.4. لم يثبت أي وجود للبعوض طوال السنتين الماضيتين على الأقل في البلد أو المنطقة.
3. إذا كان البلد أو المنطقة خاليان من مرض النزف الوبائي بوجود برنامج لرصد الحشرات الناقلة للمرض والمعتمد حالياً دون الكشف عن وجود بعوضيات، فلا يفقد البلد أو المنطقة وضع الخلو من المرض عند استيراد حيوانات ذات مصلية إيجابية أو معدية، أو سائل منوي أو أجنة واردة من بلدان أو مناطق مصابة بمرض النزف الوبائي.
4. إذا كان بلد أو منطقة خاليان من مرض النزف الوبائي فلا يفقدان وضع الخلو من المرض عند إدخال حيوانات بمصلية إيجابية أو سائل منوي أو أجنة بالشروط التالية:
 - أ. أن يكون قد تم تطبيق برنامج للرصد معتمد حالياً مع التركيز على انتقال مرض النزف الوبائي في الأبقار الأليفة وأيائل المزارع، وأظهرت النتيجة عدم انتقال المرض إلى البلد أو المنطقة، أو
 - ب. أنه قد تم إدخال الحيوانات والنظفة والأجنة وفقاً لشروط هذا الفصل.

المادة 8.7.4

منطقة خالية من مرض النزف الوبائي موسمياً

هي منطقة تشكل جزءاً من بلد موبو أو منطقة موبوّة خلال جزء من السنة حيث أثبت الرصد عدم وجود إنتقال المرض والبعوض البالغ إلى المنطقة.

- 1- من أجل تطبيق مضمون المواد 8.7-7 و 8.7-9 و 8.7-11 تبدأ فترة الخلو الموسمي في اليوم التالي لآخر إنتقال لمرض النزف الوبائي (وفقاً لبرنامج الرصد) مع انتهاء نشاط البعوض البالغ. من أجل تطبيق المواد 8.7.7 و 7.8.9 و 8.7.11 ينتهي موسم الخلو من المرض كالتالي:
28 يوماً على الأقل بعد بدء موسم نشاط الحشرات الناقلة من جديد (وفقاً للسجلات الماضية)؛
أو
- 2- مباشرة عندما تظهر المعلومات المناخية أو لبرنامج الرصد ظهور جديد لنشاط البعوض البالغ. عندما يظهر أنه لا وجود للبعوض في المنطقة الخالية منه موسمياً أو يثبت ذلك برنامج الرصد فلا تفقد المنطقة المذكورة وضع الخلو من المرض عند استيراد حيوانات محصّنة أو ذات مصلية إيجابية أو حيوانات معدية أو نطفة أو أجنة من بلدان أو مناطق موبوءة بمرض النزف الوبائي.

المادة 8.7.5

بلد أو منطقة مصابة بمرض النزف الوبائي

من أجل أغراض هذا الفصل، يعتبر أن بلد أو منطقة موبوءين بمرض النزف الوبائي عند عدم تنفيذ الشروط اللازمة لاعتبار البلد أو المنطقة خاليان من المرض أو أن منطقة تعتبر خالية موسمياً من المرض.

المادة 8.7.6

توصيات لاستيراد الأبقار والغزلان من بلدان أو مناطق خالية من مرض النزف الوبائي

يتوجب على السلطات البيطرية طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد التالي:

1. لم تظهر على الحيوانات أية أعراض لمرض النزف الوبائي يوم الشحن؛
2. بقيت الحيوانات في بلد منطقة خالية من مرض النزف الوبائي منذ ولادتها أو لمدة 60 يوماً على الأقل قبل تاريخ الشحن؛ أو
3. بقيت الحيوانات في بلد أو منطقة خالية من مرض النزف الوبائي لمدة 28 يوماً على الأقل تمّ بعدها اختبارها مع نتائج سلبية للفحص المصلي والكشف عن وجود الفيروس المرضي، وبقيت بعدها في البلد أو المنطقة الخاليين من المرض حتى يوم الشحن؛ أو

4. بقيت الحيوانات في بلد أو منطقة خاليين من المرض المذكور لمدة 14 يوماً على الأقل تمّ بعدها اختبارها مع نتائج سلبية للكشف عن الفيروس المرضي، ثم بقيت في البلد أو المنطقة الخاليين من المرض حتى يوم الشحن؛ أو

5. إنّ الحيوانات المستوردة:

أ. بقيت في بلد أو منطقة خاليين من مرض النزف الوبائي لمدة 7 أيام على الأقل؛
ب. تم تحصينها قبل 60 يوماً من دخولها إلى البلد أو المنطقة الخاليين من المرض ضد جميع الأنواع المصلية التي ثبت وجودها في قطعان المنشأ بواسطة برنامج للرصد كما هو وارد في المادة 8.7.14؛

ج. تم تعريفها بأنها محصنة؛

د. بقيت الحيوانات في البلد أو المنطقة الخاليين من المرض حتى يوم الشحن؛
وكذلك

6. لدى تصدير الحيوانات من منطقة خالية من المرض ضمن بلد موبوء فإما:
أ. أنها لم تعبر منطقة مصابة خلال نقلها إلى مكان الشحن؛ أو
ب. ظلت الحيوانات محمية من لسع البعوض طوال الوقت عند عبورها لإحدى المناطق المصابة.

المادة 8.7.7

توصيات للاستيراد من مناطق خالية موسمياً من مرض النزف الوبائي

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد الأبقار والغزلان

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن الحيوانات:

1. لم تظهر عليها أية أعراض لمرض النزف الوبائي يوم الشحن؛
2. بقيت في منطقة خالية من المرض خلال فترة الخلو الموسمي منذ ولادتها أو لمدة 60 يوماً على الأقل قبل الشحن؛ أو
3. بقيت في منطقة خالية موسمياً من مرض النزف الوبائي خلال فترة الخلو الموسمي لمدة 28 يوماً على الأقل قبل تاريخ الشحن، كما أخضعت خلال فترة بقائها في المنطقة المذكورة لاختبار مصلي من أجل الكشف على مجموعة الأجسام المناعية للفيروس مع نتائج سلبية وذلك بعد مضي 28 يوماً على الأقل على بدء فترة بقائها في المنطقة؛ أو
4. أنها بقيت في منطقة خالية موسمياً من مرض النزف الوبائي خلال فترة الخلو الموسمي لمدة 14 يوماً على الأقل قبل تاريخ الشحن، كما أخضعت خلال فترة بقائها في المنطقة المذكورة لاختبار تحديد المسبب المرضي مع نتائج سلبية على أن يتم ذلك بعد بدء فترة الاحتجاز ب 14 يوماً على الأقل؛ أو
5. بقيت في منطقة خالية موسمياً من مرض النزف الوبائي خلال فترة الخلو الموسمي وتم تحصينها قبل إدخالها إلى المنطقة أو البلد الخالي من المرض ب 60 يوماً على الأقل ضد جميع الأنماط المصلية

التي وجدت في قطاع المنشأ بواسطة برنامج للرصد وفقاً للمادة 8.7.14، ثم التأكد من أنه تمّ تحصينها وبقيت في البلد أو المنطقة المذكورة حتى تاريخ الشحن؛ ثم
6. إما:

- أ. أنها لم تعبر بالترانزيت أية منطقة مصابة خلال نقلها إلى مكان الشحن؛ أو
- ب. أنها كانت محمية من لسع البعوض باستمرار خلال عبورها لمنطقة مصابة؛ أو
- ج. أنه تم تحصينها وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

المادة 8.7.8

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق مصابة بمرض النزف الوبائي

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد الأبقار والغزلان

طلب إبراز شهادة دولية بيطرية تفيد أن الحيوانات:

1. لم تظهر عليها أية أعراض لمرض النزف الوبائي يوم الشحن؛
2. كانت محمية من لسع البعوض ضمن مؤسسة لمدة 60 يوماً على الأقل قبل تاريخ الشحن وخلال نقلها إلى مكان الشحن؛ أو
3. أنها كانت محمية من لسع البعوض ضمن مؤسسة محمية من البعوض لمدة 28 يوماً على الأقل قبل تاريخ الشحن وخلال نقلها إلى مكان الشحن؛ كما تم خلال هذه المدة إجراء اختبار مصلي لها للكشف عن مجموعة فيروسات مرض النزف الوبائي مع نتائج سلبية وذلك خلال 28 يوماً على الأقل بعد إدخالها إلى المؤسسة المحمية من البعوض؛
4. كانت محمية من لسع البعوض ضمن مؤسسة محمية من البعوض لمدة 14 يوماً على الأقل قبل تاريخ الشحن وخلال نقلها إلى مكان الشحن؛ كما تم خلال هذه المدة إجراء اختبار مصلي لها للكشف عن المسبب المرضي مع نتائج سلبية وقد تم ذلك خلال 14 يوماً على الأقل بعد إدخالها إلى المؤسسة المحمية من البعوض؛ أو
5. تم إثبات وجود أجسام مناعية لديها قبل 60 يوماً على الأقل من التصدير ضد جميع الأنماط المصلية التي تم الكشف عنها في قطاع المصدر بواسطة برنامج للرصد وفقاً للمادة 8.7.14.

المادة 8.7.9

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من المرض أو مناطق خالية موسمياً من مرض النزف الوبائي

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد نطفة الأبقار والغزلان

طلب إبراز شهادة دولية بيطرية تفيد ما يلي:

1. أن الحيوانات الواهبة:

- أ. لم تظهر عليها أية أعراض لمرض النزف الوبائي يوم جمع النطفة؛
- ب. بقيت في بلد أو منطقة خالية من مرض النزف الوبائي أو في منطقة خالية موسمياً من المرض لمدة 60 يوماً على الأقل قبل بدء أعمال جمع النطفة وخلالها؛ أو
- ج. أنه تم إجراء اختبار مصلي لها للكشف عن مجموعة فيروسات مرض النزف الوبائي مع نتائج سلبية وذلك بين 28 و60 يوماً من جمع آخر دفعة من النطفة لهذه الإرسالية، أو
- د. أنه أجري للحيوانات اختبار للتعرف على المسبب المرضي بفحص عينات دم سحبت عند بدء وانتهاء عملية جمع النطفة وكل 7 أيام على الأقل (اختبار عزل الفيروس)، أو كل 28 يوماً على الأقل (إختبار PCR) مع نتائج سلبية خلال جمع النطفة.

2. تم جمع النطفة وتحضيرها وحفظها وفقاً للفصلين 4.6 و4.7.

المادة 8.7.10

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق مصابة بمرض النزف الوبائي

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد نطفة الأبقار والغزلان

طلب إبراز شهادة دولية بيطرية تفيد التالي:

1. أن الحيوانات الواهبة:

- أ. لم تظهر عليها أية أعراض لمرض النزف الوبائي يوم جمع النطفة؛
- ب. بقيت في مؤسسة محمية من البعوض لمدة 60 يوماً على الأقل قبل بدء أعمال جمع النطفة وخلالها؛ أو
- ج. أنه تم إجراء اختبار مصلي لها للكشف عن أجسام مناعية لمجموعة فيروسات مرض النزف الوبائي مع نتائج سلبية وذلك كل 60 يوماً خلال فترة جمع النطفة ، وبين 28 و60 يوماً بعد الجمع النهائي لهذه الإرسالية؛ أو
- د. أنها أخضعت لاختبار تحديد المسبب المرضي بفحص عينات دم تم جمعها أثناء بدء الجمع وانتهائه وكل 7 أيام على الأقل (إختبار عزل الفيروس) أو كل 28 يوماً على الأقل (إختبار PCR) مع نتائج سلبية خلال جمع النطفة لهذه الإرسالية؛

2. . تم جمع النطفة وتحضيرها وحفظها وفقاً للفصلين 4.6 و4.7.

المادة 8.7.11

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من مرض النزف الوبائي أو مناطق خالية موسمياً من المرض

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد أجنة الأبقار والغزلان

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد التالي:

1. أن الإناث الواهبة:

- أ. لم تظهر عليها أية أعراض لمرض النزف الوبائي يوم جمع الأجنة؛
- ب. بقيت في بلد أو منطقة خالية من مرض النزف الوبائي أو في منطقة خالية موسمياً من المرض وخلال فترة الخلو الموسمي لمدة 60 يوماً على الأقل قبل وأثناء جمع الأجنة؛ أو
- ج. تم إجراء اختبار مصلي لها للكشف عن أجسام مناعية لمجموعة فيروسات مرض النزف الوبائي مع نتائج سلبية وذلك بين 28 و 60 يوماً بعد جمع النطفة ؛ أو
- د. أنه أجري للحيوانات اختبار للتعرف على المسبب المرضي بفحص عينات دم سحبت يوم جمع النطفة مع نتائج سلبية ؛

2. تم جمع الأجنة وتحضيرها وحفظها وفقاً للفصول 4.8 و 4.89 و 4.10. وفقاً للحالة.

المادة 8.7.12

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق مصابة بمرض النزف الوبائي

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد أجنة الأبقار والغزلان

طلب إبراز شهادة دولية بيطرية تفيد التالي:

1. أن الإناث الواهبة:
 - أ. لم تظهر عليها أية أعراض لمرض النزف الوبائي يوم جمع النطفة؛
 - ب. بقيت في مؤسسة محمية من البعوض لمدة 60 يوماً على الأقل عند بدء وأثناء جمع الأجنة؛ أو
 - ج. أنه تم إجراء اختبار مصلي لها للكشف عن أجسام مناعية لمجموعة فيروسات مرض النزف الوبائي مع نتائج سلبية وذلك بين 28 و 60 من جمع الأجنة، أو
 - د. أنه أجري للحيوانات اختبار للتعرف على المسبب المرضي بفحص عينات دم سحبت يوم جمع الأجنة مع نتائج سلبية ؛

2. تم جمع الأجنة وتحضيرها وحفظها وفقاً للفصول 4.8 و 4.9 و 4.10.

المادة 8.7.13

حماية الحيوانات من لسع البعوض

1. مؤسسة محمية من الحشرات الناقلة للأمراض

يجب أن تحصل المؤسسة على ترخيص من السلطات البيطرية، وان تتضمن وسائل الحماية ما يلي:

أ. حواجز مادية مناسبة عند المداخل والمخارج كالأبواب المزدوجة للدخول والخروج؛

ب- أن تكون مداخل المبنى مزودة بشبك ذات عيون بحجم مناسب وأن تدهن بشكل منتظم بمبيد حشري وفقاً لتعليمات المصنع.

ج. اعتماد برنامج لرصد ومكافحة الحشرات داخل وحول المؤسسة؛

د. اعتماد إجراءات للحد من تكاثر الحشرات الناقلة بقرب المؤسسة؛

هـ - تطبيق إجراءات تشغيل معيارية، بما فيها تحضير نسخ احتياطية وأجهزة إنذار، من أجل عمل المؤسسة ونقل الحيوانات إلى مكان التحميل.

2. أثناء النقل

عند نقل الحيوانات عبر بلدان أو مناطق مصابة بمرض النزف الوبائي يتوجب على السلطات البيطرية اعتماد استراتيجيات لحماية الحيوانات من هجمات لسع البعوض خلال النقل مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين البعوض والبيئة المحلية.

أ. النقل البري

يمكن أن تتضمن استراتيجيات معالجة المخاطر ما يلي:

- معالجة الحيوانات بمادة طاردة للحشرات قبل وأثناء النقل؛
- تحميل ونقل وتفرغ الحيوانات في أوقات النشاط الأدنى للحشرات (في ضوء الشمس الساطعة أو الحرارة المتدنية)

- التأكد من عدم توقف وسائل النقل عند الغسق وأثناء الليل؛
- تعقيم داخل المركبة بتغطية السقف أو الجوانب بالقماش؛
- الاستعلام عن الحشرات الناقلة عند أماكن التوقف والتفرغ للحصول على معلومات تتعلق بالتغيرات الموسمية؛
- استخدام لمعلومات الزمن الماضي أو سجلات مرض النزف الوبائي لتحديد المرافء أو طرق النقل ذات المخاطر المتدنية.

ب. النقل الجوي

قبل تحميل الحيوانات يجب رش الصناديق والحاويات أو مرابط الحيوانات في الطائرة بمبيد حشري مرخص في بلد مصدر البضائع.

يجب رش الصناديق والحاويات أو مرابط الحيوانات في الطائرة الناقلة بمبيد حشري مرخص عند إغلاق أبواب الطائرة قبل الانطلاق. كما يجب رش أية أغراض يمكن أن تأوي الحشرات. ويجب الاحتفاظ بأوعية الرش للتفتيش عند الوصول.

وأخيراً يجب رش القماش المستعمل لتغليف الصناديق والحاويات والمرباط في الطائرة بعد أي توقف في بلدان أو مناطق غير خالية من مرض النزف الوبائي.

المادة 8.7.14

رصد الحشرات

هذه المادة مكتملة للفصل 1.4، وبالنسبة لناقلات الأمراض مكتملة للفصل 1.5. وهي موجز مبادئ رصد مرض النزف الوبائي المطبقة في البلدان الأعضاء التي تبغي تحديد وضعها الوبائي العائد للمرض المذكور للبلد أو منطقة منه.

يعتبر مرض النزف الوبائي داء منقول بواسطة عدة أنواع من البعوضيات في نظم بيئية مختلفة.

من العناصر الهامة في دراسة الصفات الوبائية لمرض النزف الوبائي هي مدى قدرات الحشرة الناقلة التي تتضمن مقياساً لمخاطر المرض التي تتضمن قدرات الحشرة الناقلة وأعدادها وعدد الإصابات الموسمية ونسبة اللسع والتغلب على المرض وفترة الحضانة. وعلى كل حال لا زالت هناك حاجة لتطوير إجراءات قياس بعض هذه العناصر وخاصة ميدانياً. لذلك يجب أن تركز عمليات الرصد على آلية انتقال المرض إلى الأبقار الأليفة وغزلان المزارع.

تتمثل أهداف الرصد بمعرفة كيفية انتقال مرض النزف الوبائي ضمن بلد أو منطقة وليس معرفة الوضع الوبائي لحيوان أو قطيع حيواني.

إن التأثيرات والصفات الوبائية لمرض النزف الوبائي تختلف إلى حد كبير في جميع مناطق العالم وليس من المناسب إعطاء توصيات محددة لجميع الحالات. وعلى البلدان الأعضاء توفير المعلومات العلمية التي تشرح

وبائية المرض في البلد أو المنطقة المعنية وأن توفق بين استراتيجيات الرصد وتحديد وضعها في الظروف المحلية. والإمكانات المتوافرة بشكل واسع للبلدان الأعضاء لتعديل وضعها عند مستوى مقبول من الثقة.

يجب أن تجري أعمال رصد مرض النزف الوبائي وفقاً لبرنامج مستمر.

يمن الاطلاع على رصد الحشرات المفصلية الناقلة للمرض في الفصل 1.5.

هناك وسائل أخرى لرصد المرض يمكن الاطلاع عليها في الفصول 8.3 و 12.1. ويمكن استخدام الرصد السلبي للإصابات السريرية لمرض النزف الوبائي في الغزلان البرية كوسيلة للتحري عن المرض استناداً إلى العطوب المرضية المقرونة بالاختبارات التشخيصية.
